eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 23 - 32

Copyright (C) 2020
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

الحجر على المفتي الماجن في التراث الفقهي وتطبيقه في الواقع المعاصر: دراسة فقهية مقاصدية

محمد نور النبي[1]

ملخص البحث

الإفتاء توقيع رباني، ووظيفة نبوية؛ إذ إنه مسؤولية كبيرة، وأمانة ثقيلة، ولا يقوم بها إلا من هو أهل لها؛ لكن رغم ذلك، انتشرت في العقود الأخيرة ظاهرة الفوضى في مجال الإفتاء في العالم، وهي ظاهرة عالمية؛ لأن أكثر المتصدين للفتوى لا يراعون توافر الأهلية أو الشروط اللازمة للإفتاء؛ فيتصدَّون لإفتاء الناس على القنوات والشبكات وفي الرسائل والكتيبات؛ مما دفع إلى تضارب الفتوى، والخلاف والشقاق بين المسلمين، وزعزعة الاستقرار في المجتمع. نظرًا إلى خطورة التجرؤ على الإفتاء وتصدر غير المؤهلين له، أفتى فقهاؤنا القدامى بالحجر عليهم بتعويق التصرف وإلغاء قولهم؛ دفعًا لضررهم على العامة؛ ومن هنا، ظهر مصطلح "الحجر على المفتي الماجن". يسعى البحث إلى تعريف المفتي الماجن، وما حكم الحجر عليه، ولماذا؟ ومن ذا الذي يحجر عليه؟ وكيف يطبق هذا الحكم في واقعنا المعاصر؟ وينتهج البحث المنهجين: الاستقرائي، والتحليلي.

الكلمات المفتاحية: الحجر، المفتي الماجن، الفتوى.

Interdiction of the Shameless Mufti in Juristic Tradition and Its Application in Contemporary Reality: A Juristic and Maqasidic Study

Abstract

Issuance of religious verdict (fatwā) has been approved divinely and is also a Prophetic function. It is a heavy responsibility that requires total trustworthiness. Establishing this religious verdict should not be done except by qualified people. Despite that, in the recent decades, chaos has been occurring in giving religious verdicts all over the world, as this has become a global phenomenon. This is because most of those who have recently produced religious verdicts have not considered the eligibility or requirements needed before doing so. They proceed with this task in different forms, such as media channels, webs, posts and booklets, which has led to contradictions in fatwa, confusion and dispute among Muslims, coupled with the societal instability. Considering the danger of giving religious verdicts by unqualified people, the classical jurists issued a fatwa for interdiction of these unqualified people by preventing them from their action and cancelling their verdicts, in order to save the public from their danger. This situation has led to the appearance of a terminology known as "interdiction of the shameless mufti". This study aims at defining the shameless mufti and describing the Shari`ah ruling and reason for his interdiction, who should interdict him and how this rule could be implemented in our contemporary life. This research adopts both the inductive and analytical approaches.

Keywords: Interdiction, Shameless Mufti, Religious Verdict.

[1] طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. nuriiumbd@gmail.com

المحتوى

المقدمة 23
المبحث الأول: معنى الحجر، وتعريف المفتي الماجن، وأسباب الحجر وأنواعه. 24
المطلب الأول: معنى الحجر لغة واصطلاحًا. 24
المطلب الثاني: تعريف المفتي الماجن. 25
المطلب الثالث: أسباب الحجر وأنواعه. 26
المبحث الثاني: حكم الحجر على المفتي الماجن، وحقيقة الحجر عليه، والجهة التي يجب عليها الحجر على المفتي الماجن، وتطبيقه في الواقع المعاصر، وشروط الحجر على المفتي الماجن. 26
المطلب الأول: حكم الحجر على المفتي الماجن. 26
المطلب الثاني: حقيقة الحجر على المفتي الماجن، ومقاصد الشريعة في الحجر عليه. 27
المطلب الثالث: الجهة التي تحجر على المفتي الماجن، وتطبيق هذا الحكم في واقعنا المعاصر، وشروط الحجر عليه. 29
الخاتمة 30
المراجع 31
الحواشي 32

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على صاحب الشريعة الذي تركنا على المحجة البيضاء.

كتب الله سبحانه وتعالى للشريعة الإسلامية أن تكون صالحة لكل زمان ومكان. وهي خاتمة الشرائع، تتصف بصفة الخلود، وأصولها ثابتة وقادرة على تلبية الحوائج الإنسانية بتطور الزمان والمكان. فالمسلمون عبر العصور حريصون على العلم في شؤون دينهم، خاصة في الوقائع والنوازل المتجددة وموقف

الشريعة منها، وذلك بسؤالهم العلماء الثقات والفقهاء الأثبات. ولكن التطورات التقنية، والصناعية، والبيولوجية، والاختراعات الحديثة الهائلة أسهمت في تغيير الأحوال الشخصية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والفكرية. من هنا؛ كان الإفتاء في العصر الحالي المتغير أصعب من أي عصور مضت؛ إذ لا بد للمفتي من الوقوف على المستجدات والعادات والتقاليد حتى يستطيع الإحاطة بالقضية المستفتَى عنها إحاطة تامة. ولكن أين هذه المؤهلات العلمية، والكفاءات اللازمة، والشروط الواجبة، والآداب المطلوبة التي رسمها علماؤنا الأجلاء في كتبهم للمتصدرين الفتيا؟!؛ إذ يتصدَّى كل من هب ودبَّ إلا من رحمه الله عز وجل لإفتاء الناس على القنوات والشبكات والرسائل والكتيبات؛ فاختلط الحابل بالنابل، مما دفع إلى تضارب الفتوى، والخلاف والشقاق بين المسلمين، وزعزعة الاستقرار في المجتمع.

بناء على ذلك؛ فإن هذه الدراسة تبحث عن حكم من تصدر للفتيا وهو غير مؤهل، أو "المفتي الماجن" كما اصطلح عليه السادة الحنفية، وذهبوا إلى الحجر عليه، وكذلك كيفية توظيف هذا الحكم في الواقع المعاصر في زمن تفاقمت فيه أزمة الفتيا، مع بيان أسباب الحجر، ومقاصده، وشروط الحجر على المفتي الماجن.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة عن الفتيا كثيرة، وأغلبها عن تجديد علوم الفتوى، وأحكام الإفتاء، وآلياته، ومنهجه في عصر المتغيرات، ومعاييره الشرعية، وأهميته، ومجالاته، وكيفية التعامل مع المستجدات والنوازل الفقهية، وخطورة التصدر للإفتاء، ومزالق المتصديين للفتوى، ولكن لم يعثر الباحث على بحثٍ مستقلٍ جمع إشكاليات المفتي الماجن، وحكمه، وكيفية التعامل معه، وضوابط الحكم عليه، سواء في الكتب القديمة أو في البحوث المعاصرة التي تعرضت لموضوع الحجر على المفتي الماجن أو المتصدي للفتيا، وخطورة التسرع في الإفتاء بشكل عام.

وقد استفدنا فيما كُتب عن المفتي الماجن في مبحث "الحَجْر" من الكتب الفقهية كـ"المبسوط" للسرخسي، و"البدائع" للكاساني، أو في مبحث "الحِسبة" كـ "الأحكام السلطانية" للماوردي، و "تحفة المحتاج" للهيتمي، و"الذخيرة" للقرافي. أو في الكتب التي تتعلق بـ "أدب المفتي والمستفتي"، كـ "إعلام الموقعين" لابن القيم، و "تعظيم الفتيا" لابن الجوزي.

كما وقفنا على بعض الكتب والبحوث القيمة التي تطرقت للحديث عن المفتي الماجن وخطورة التسرُّع في الفتيا، منها: كتاب "الفتوى بين الانضباط والتسيّب" للإمام يوسف القرضاوي، وكذلك عثرت على بحث نفيس، عنوانه: "الإفتاء بين الانضباط والانفلات: دراسة أصولية تحليلية في ضوء الواقع المعاصر" للأستاذ الدكتور عارف علي عارف، بالاشتراك مع الدكتور أردوان مصطفى إسماعيل، إضافة إلى بحث قيم للباحث سعد بن ناصر أبو حبيب الشثري، تحت عنوان "تنظيم الفتوى، آلياته وأحكامه"، وغيرها من الكتب والبحوث.

المبحث الأول: معنى الحجر، وتعريف المفتي الماجن، وأسباب الحجر وأنواعه

يتضمن هذا المبحث تعريف الحجر، وتعريف المفتي الماجن، وأسباب الحجر عليه، وأنواع الحجر، وقسَّم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى الحجر لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: معنى الحجر لغة

الحَجْرُ بفتح الحاء وإسكان الجيم معناه: المنع، يقال: حَجَر عليه القاضي إذا منعه من التصرف، وكذلك يأتي الحِجر، بكسر الحاء. (Ibn ʿAbbād, n.d, 1:178). ومنه ما جاء في حديث عائشة وابن الزبير –رضي الله عنهما–: "لقد هممت أن أحْجُرَ عليها، أي: أمنع"(Al-Zabīdī, n.d, 10:530). قال ابن منظور: "حَجْرُ القاضي على الصَّغير والسَّفِيه، إذا منعهُما من التصرف في مالهما (Ibn Manẓūr, 1414AH, 4:167).

والحَجْر أو الحِجر معناه: حضن الإنسان، وجمعه حُجُور، ففي قوله تعالى: ﴿**فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَآئِكُمْ**﴾ [النِّسَاء: ٢٣]. والحَجْر: معناه: نقا الرمل. والمراد من الحجر هنا: المنع عن التصرف. (Ibn Manẓūr, 1414 A. H., 4: 167).

الفرع الثاني: معنى الحجر اصطلاحًا

١. **الحجر عند الحنفية:** قال الموصلي (ت: ٦٨٣هـ): "المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة" (Al-Mūṣilī, 1937, 2:96). وقال الجرجاني (ت:٨١٦): "منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي؛ لصغر، ورق، وجنون" (Al-Jurjānī, 1983, 82).

٢. **عند الشافعية:** قال الجويني (ت:٤٧٨هـ): "الحجر في اصطلاح الفقهاء: ما يتضمن المنعَ من التصرف" (Imām al-Ḥaramayn, 2007, 6:431)

٣. **عند المالكية:** قال القرافي (٦٨٤هـ): "الحجر في الشَّرْع: المنع من التَّصَرُّف" (al-Qarāfī, 1994, 8:228).

٤. **عند الحنابلة:** قال الحجاوي (ت:٩٦٨هـ): "هو منع الإنسان من التصرف في ماله" (al-Ḥijāwī, n.d, 2:207).

من خلال التعريفات السالفة للحجر؛ يتضح للباحث أن معظم الفقهاء عرَّفوا الحجر مطلقًا، وهو "المنع من التصرف"، وهذا يشمل التصرف القولي، والفعلي، والعملي، كما هو في تعريف الجويني، والموصلي، والقرافي. ومنهم من أدرج في التعريف حقيقة الحجر وأسبابه، كالجرجاني. ومنهم من أدخل المحجور فيه في التعريف، كما في تعريف الحجاوي.

فخلاصة القول، أن الحجر هو المنع الشرعي الذي يمنع الشخص من نفوذ التصرف.

المطلب الثاني: تعريف المفتي الماجن

يعرِّف الباحث أولا الماجن لغة واصطلاحا، ثم يبيِّنُ ثانيا تعريف المفتي الماجن اصطلاحا:

الفرع الأول: معنى الماجن لغة واصطلاحا:

١. **معنى الماجن لغة:** كلمة "الماجن" على وزن الفاعل من المجانة، مَجَنَ يَمْجُنُ، ومَجَنَ الشَّيْءُ مُجُوْناً: أي صَلُبَ، ومنه الماجِنُ؛ لصلابةِ وغلاظةِ وجهِه، (Ibn ʿAbbād, n.d, 2:126)، أي لا يبالي ما قيل له، وما صنع، كأنه لقلة استحيائه صلب الوجه.

وقيل: المجن: الشُّغْل. قال الأزهري: سمعت أعرابيًّا يقول لخادم لهُ كان يعْذلُه وهو لا يريعُ إلى قوله: أراك قد مجنتَ عليَّ الكلام، أراد أَنه مرَن عليه، لا يَعْبأ بِهِ. (Al-Azhārī, 2001, 11:89).

وقال ابن السِّكِّيت: الماجن: الشَّتِيم، الفاحِشُ. (Ibn Sayyidih, 1996, 1:285).

وقال اللَّيْث: الماجِنُ هو الذي لا يُبالي ما صنع وما قيل له (Al-Azhārī, 2001, 11:89)، ومثله قال المطرزي (Al-Muṭarrizī, 1979, 2:259).

وقيل: الماجن عند العرب: الذي يرتكب المقابح المردية والفضائح المخزية، ولا يمضُّه عذل عاذل، ولا تقريع قارع، ولا لوم لائم، ولا زجر زاجر. وقال أبو عمرو: الماجن الذين يخلط الجد بالهزل (Al-Zabīdī, n.d, 36:148).

من خلال هذا العرض؛ يمكن القول بأن كلمة الماجن تدور على معنى عدم المبالاة، والإهمال، وقلة الحياء.

٢. **معنى الماجن اصطلاحا:** قال السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): الماجن: هو الفاسق؛ فإن المجون نوع جنون، وهو ألا يبالي بما يقول ويفعل؛ فتكون أعماله على نهج أعمال المجانين (Shams al-A'immah, 1993, 2:102)). وقال ابن سيده: "الماجن: الَّذي لا يُبالي ما قال، ولا ما قيل له" (Ibn Sayyidih, 1996, 1:285).

هناك توافق ظاهر بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي؛ إذ إنهما لا يخرجان عن معنى عدم المبالاة.

الفرع الثاني: تعريف المفتي الماجن:

قال الزيلعي (ت:٧٤٣هـ): المفتي الماجن: هو الذي يعلِّم العوام الحيل الباطلة، ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال (Al-Zaylaʿī, 1313 A. H, 5:193).

وقال الجرجاني (ت:٨١٦هـ): المفتي الماجن: هو الذي يعلم الناس الحيل، وقيل: الذي يفتي عن جهل (Al-Jurjānī, 1983, 223).

وقال التهانوي: المفتي الماجن هو الذي لا يبالي أن يحرِّم حلالًا أو بالعكس، فيعلِّم الناس حيلًا باطلة (Al- Tahānawī, 1996, 1:170).

ويستخلص من تعريفات الفقهاء: أن المفتي الماجن يصدق على من به وصف مما يلي:

الأول: من يتبع الحيل والمخارج الباطلة ويفتي بها، كتعليم الردَّة لتسقط الزكاة، أو تعليم المرأة الردة لوقوع الفرقة من زوجها.

الثاني: الذي يقوم بتحليل الحرام أو تحريم الحلال، كمن يفتي بجواز بعض المعاملات الربوية، والمشروبات الكحولية بحجج واهية.

الثالث: المتصدر للإفتاء وهو غير مؤهل، كالذي لم تتوفر فيه الأهلية العلمية، والشروط اللازمة، والكفاءات الضرورية، والملكة الفقهية، والآداب المُرضية.

الرابع: من يقوم بالترخيص والتساهل في الإفتاء، وهو الذي يسهل ويتتبع الرخص، ويفتي بها لمن أراد نفعه من ولاة الأمور والخواص، ويشدد على العوام، ويُسرع ولا يتثبت في الفتيا، ويتساهل في طلب الأدلة، وطرق الأحكام.

الخامس: من يفتي بآراء شاذة غير معتمدة، كالذي يلتقط مزالق الفقهاء، وعثرات العلماء، ويفتي بها دون تمحيص وتدقيق وتأصيل، أو من تأول الوحيين من غير قانون، كالحداثيين وغيرهم من المتفقهة، والوعاظ.

المطلب الثالث: أسباب الحجر وأنواعه:

الفرع الأول: أسباب الحجر:

تُصنف أسباب الحجر في فئتين، هما:

أولا: الحجر لحق المحجور عليه: كالصغير، والسفيه، والمجنون، والمسرف.

ثانيا: الحجر لحق الغير: كالمفلس، والمدين الغائب، والمدين المفلس، والرقيق، والمفتي الماجن، والمتطبب الجاهل.

والجدير بالذكر، أن الفقهاء اختلفوا في أصناف المحجورين وأحوالهم، وشروط إثبات الحجر، وشروط رفعه التي لسنا بصدد ذكرها هنا.

الفرع الثاني: أنواع الحجر:

الأول: الحجر المالي: كالحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون، والمسرف، والمفلس، والمدين.

الثاني: الحجر القولي: كالحجر على المفتي الماجن.

الثالث: الحجر العملي: كالحجر على الطبيب الجاهل.

المبحث الثاني: حكم الحجر على المفتي الماجن، وحقيقة الحجر عليه، والجهة التي يجب عليها الحجر على المفتي الماجن، وتطبيقه في الواقع المعاصر، وشروط الحجر على المفتي الماجن

يقسَّم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، هي كالتالي:

المطلب الأول: حكم الحجر على المفتي الماجن

رغم تضافُر النصوص الشرعية في حث العلماء والفقهاء على ضرورة التأهل والتورع والتهيب والتزكية في الفتيا، أو عند التكلم في دين الله، وتصنيف الفقهاء في كيفية الفتيا وشروطها وآدابها، والمعايير الشرعية لضبط مسار الإفتاء؛ إلا أن هناك من تَعَالَمَ، وباع دينه، وغلبه هواه، وركن إلى الحيل المحرمة، فتسرع، وتصدَّر، وتجرأ على الإفتاء. فما موقف الإسلام من هؤلاء المفتين؟

لم يهمل فقهاؤنا الأجلاء بيان حكم هذا المتصدي، فمثلًا اصطلح الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– على تسميته بـ "المفتي الماجن"، وأفتى بالحجر عليه، وجرى فقهاء الحنفية على هذا الاصطلاح في كتبهم الفقهية. وأما بقية فقهاء المذاهب؛ فقد وصفوا "المفتي الماجن" بالمتصدي أو المتصدر للفتوى، أو المتساهل، أو بعبارات أخرى.

وأما من ناحية الحكم؛ فقد تباينت تعبيرات الفقهاء، إلا أنها تجتمع على ضرورة منع المفتي الماجن من التصدي للفتيا، فمنهم من ذهب إلى الحجر عليه، وذهب بعضهم إلى المنع مطلقا، ومنهم من قال بالإنكار، أو الحبس، أو التأديب، أو التشهير، أو التهديد بالعقوبة إذا لم يمتنع عن التصدي. وإليكم بعضًا من آراء الفقهاء الأجلاء:

الأول: ذهب السادة الحنفية قاطبة إلى الحجر على المفتي الماجن، وقد نُقل عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة: على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس(Shams al-Aimmah, 1993, 24:157).

الثاني: ذهب بعض فقهاء السادة المالكية إلى مشروعية حبس وتأديب من تجرَّأ على الفتوى، ولم يكن أهلًا لها. ونقل الإمام مالك عن شيخه ربيعة أنه قال: بعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السُّرَّاق (Illish, n.d, 1:59ʿ). "ويُعزَّر من تصدر لعلم الشرع من فقيه أو واعظ، وخُشِيَ اغترار الناس به في تحريف جواب أو سوء تأويل، ويجب إنكار ذلك عليه وإشهار حاله للناس"، قاله القرافي المالكي. (al-Qarāfī, 1994, 10:10).

الثالث: ويرى السادة الشافعية الإنكار على من تصدى لعلم الشرع وليس من أهله، من فقيه أو واعظ، كما قاله الإمام الماوردي (Al-Māwardī, n.d, 361-62)، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "للسلطان منع من تصدى لما ليس أهلا له من الفقهاء والعلماء" (Al-Ansārī n.d, 2:451)، وقال ابن حجر الهيتمي بالإنكار عليه وبإشهار أمره (Ibn , 1983, 9:218 Ḥajar al-Haytamī).

الرابع: موقف السادة الحنابلة يتفق مع بقية المذاهب في منع المتصدين غير المؤهلين عن الفتيا كما نقل عن ابن حمدان أنه لما قيل لشيخ الإسلام ابن تيمية: أجعلت محتسبًا على الفتوى؟! فقال: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب!؟ (Ibn al-Qayyim, 1423H, 6:131).

من خلال ما نقل من كلام أهل العلم نجد أنهم قرروا العقوبة التعزيرية على من أفتى بعد أمر ولي الأمر له بالامتناع عن الإفتاء.

المطلب الثاني: حقيقة الحجر على المفتي الماجن، ومقاصد الشريعة في الحجر عليه

الفرع الأول: حقيقة الحجر على المفتي الماجن

ذهب السادة الحنفية إلى القول بأنه لا يجوز الحجر على البالغ العاقل إلا على أصناف ثلاثة، هم: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس.

ووضَّح الحنفية بأن المراد بالحجر عليهم هو المنع الحسيِّ؛ لأن المنع عن عملهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، وبالتالي لو أفتى المفتي بعد الحجر، وأصاب في الفتوى جاز، قاله الكاساني (al-Kāsānī , 1986, 7:169)؛ ووصف ابن عابدين أن هذا الحجر على المفتي الماجن وأخويه بأنه ليس بحجر اصطلاحي (Ibn ʿĀbidīn ,1992, 6:147)؛ إذ المراد بالحجر هنا المنع من إجراء العمل، لا منع التصرفات القولية،(n.d, 2:603 ʿAli Ḥaydar).

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة في الحجر على المفتي الماجن

ذهب الحنفية إلى عدم جواز الحجر على الحر البالغ احتراما لآدميته، ورغم ذلك، فقد اتفقوا على الحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس.

وذكر فقهاء الأحناف سبب الحجر عليهم، فقالوا بأن المفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يُتلف أموالهم، فهؤلاء ألحقوا الضرر الفاحش؛ فإذًا يجب الحجر عليهم دفعًا للضرر العام (Shams al-Aimmah, 1993, 24:157).

فمقاصد الشريعة في الحجر على المفتي الماجن تظهر في الحفاظ على دين الناس، الذي هو أول الأولويات وأهم الضروريات؛ ذلك أن المصالح والسعادة الدنيوية والأخروية للعباد تدور رَحَاها حول حفظ الدين، قال الشاطبي: "فإن

عارض إحياؤها أي النفس إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى، وإن أدَّى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار..." (Al-Shāṭibī, 1997, 2:64).

وقد حذَّرنا الله تعالى ورسوله أيما تحذير من تحريف الدين، وتبديله، وانتهاك حرمته، والقول في دين الله بغير علم، وأنه من الموبقات التي حرمها الله ورسوله. ولا شك بأن التسرع في الفتيا والتصدي لها قد يفضي بالمفتي إلى تحريف حكم الله وتبديله، والقول على الله بغير علم، كما جاء ذلك في آيات وأحاديث كثيرة، فمنها:

١. قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ [يونس:٦٩]. فهذه الآية تدل على أن الإفتاء في أحكام الله تعالى بغير علم بمثابة الافتراء عليه سبحانه وتعالى؛ لأن المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى.

٢. وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف:٣٣]. وهذه الآية الكريمة صرَّحت بأن القول على الله بغير علم في الفتيا والقضاء من أعظم المحرمات. قال الإمام ابن القيم: "في هذه الآية أن الله تعالى رتَّب المحرمات أربع مراتب، فبدأ بأسهلها، وختم بأشدها، وهو القول عليه تعالى من غير علم" (Ibn al-Qayyim, 1423AH, 2:73).

٣. وقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ [الإسراء: ٣٦]، فالنهي هنا للتحريم، حيث نهى القرآن الكريم عن تجاوز الحد والتسرع فيما لا علم لنا به.

٤. وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ [النحل: ١١٦]، نقل أبو حاتم الرازي عن أبي نضرة قال: قرأتُ هذه الآية؛ فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا (Abu Ḥatim al-Rāzī, 1419AH. 7:2306).

٥. وقال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]، يتَّضح من هذه الآيات أن القول على الله من غير علم من اتباع خطوات الشيطان الرجيم، قال ابن عرفة المالكي (ت:٨٠٣هـ): "يدخل فيه المفتي إذا أفتى بما لا يعلم، والقاضي إذا حكم بما لا يعلم، فإنه قال على الله ما لا يعلم" (Ibn ʿArafah, 1986, 2:499).

كما أنَّ الإفتاء من غير علم وتثبت ضلال وإضلال، والوعيد الشديد لمن تصدى للفتيا وهو غير مؤهل، ولقد تواترت الأخبار والآثار في ذم التصدر للإفتاء، منها:

١. قال رسول الله ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جُهَّالًا فسئلوا، فأفتوا بغير علم؛ فضلُّوا وأضلُّوا) (Al-Bukhārī, 1987, 1:50)، فالحديث ظاهر في رفع العلم بقبض العلماء، واتِّخاذ الناس رؤساء جهالًا؛ فيفتون ويحكمون في دين الله تعالى برأيهم وجهلهم وأهوائهم. قال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): "إن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم" (Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, n.d, 1:195).

٢. وقال رسول الله ﷺ: (من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوَّأ مقعده من النار، ومن أفتى بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على من أفتاه، ومن استشار أخاه فأشار عليه بأمر وهو يرى الرشد غير ذلك فقد خانه) (Ibn Ḥanbal, 2001, 14:384)؛ ولذا قال الإمام أبو حنيفة: "ولولا الفَرَقُ –أي: الخوف– من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحدا، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر! وقال محمد بن واسع: "أول من يُدْعَى إلى الحساب يوم القيامة: الفقهاء" (Ibn al-Jawzī, 2006, 126).

وحفظ الدين فرض على المسلمين، وعلمائهم، ومجاهديهم، وولاة أمورهم. "فعلى الخليفة أو الإمام عمارة الدنيا

بالسياسة، وصيانة الدين بالحراسة، فأول ما يقوم به الخليفة هو حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدعٌ أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبيَّن له الصـــواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل"، قاله الماوردي (Al-Māwardī, n.d, 40).

المطلب الثالث: الجهة التي تحجر على المفتي الماجن، وتطبيق الحكم في الواقع المعاصر، وشروطه

الفرع الأول: الجهة التي تحجر على المفتين المجنة

بحث فقهاؤنا الأجلاء هذا الأمر، واتَّضـــح للباحث من خلال أقوالهم إنه يجب على الإمام، أو الخليفة، أو الســـلطان، أو الحكومة، أو الجهات الحكومية كوزارة الشؤون الدينية، والحسبة، وهي اليوم بمثابـة هيئـة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمجلس الأعلى للشـؤون الإسـلامية، أو الجهات المعتمدة غير الحكومية كالمجامع الفقهية، يجب على كل هؤلاء الرقابة على المفتين الماجنين. ففي هـذا السـياق يقول الإمام الماوردي، (ت:٣٦٤-٤٥٠هـ) متحدثا عن وظائف المحتسب: "وإذا وُجد من يتصدَّى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في ســـوء تأويل أو تحريف جواب، أُنكر عليه التصـــدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره؛ لئلَّا يغتر به"(Al-Māwardī, n.d, 361-62).

وقال الخطيب البغدادي (٣٩٢ – ٤٦٣هـــ): "ينبغي لإمام المســلمين أن يتصــفَّح أحوال المفتي، فمن كان يصــلح للفتوى أقرَّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها. وتقدم إليه بألا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها. وقد كان الخلفاء من بني أمية يُنصِّبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قومًا يُعينونهم، ويأمرون بألا يُســتفتَى غيرهم (Al-Khaṭīb al-Baghdādī , 1421AH, 2:324). وكذلك نقل عن ابن الجوزي قوله: "يلزم ولي الأمر منعهم –أي من تصـــدر للفتيا من غير أهلها– كما فعل بنو أمية" (Ibn al-Qayyim, 1423AH, 6:131).

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "وللسلطان منع من تصـــدى لما ليس أهلا له من العلماء والفقهاء"(Al-Ansārī, n.d, 2:451). وقال ابن حجر الهيتمي: "وينكر –أي: المحتسب المعيَّن من قِبل الإمام أو السلطان– على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ، وليس هو من أهله، ويُشـــهِرُ أمرَه؛ لئلا يُغترَّ به"(Ibn Ḥajar al-Haytamī, 1983, 9:218) .

والإنكار على المفتي الماجن لا يقتصـــر على ولي الأمر فقط؛ بل يجب على كل من علم بحاله أن ينكر عليه، ولاسيما العلمـاء (Al-Sathrī, 2009, 37) وذلـك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الثاني: تطبيق هذا الحكم في الواقع المعاصر

في العقود الأخيرة انتشـــرت ظاهرة فوضـــى الإفتاء كالســـيل الجارف؛ مما أدَّى إلى تغلغل وتضـارب وشـقاق بين المسـلمين، ونظرًا لخطورة هـذا الأمر؛ اتخـذت بعض الحكومـات خطوات للقضـــاء على هذه الظاهرة، مثلما فعلت دولة ماليزيا، حيث توجد "دار الإفتاء" التي تعتبر الجهة المتخصصـة الوحيدة لتنظيم الفتيا، وهي الجهة الرسمية المعتمدة لصـناعة الفتاوى، بإشـراف نخبة من المتخصـصـين في هذا المجال. ولا يجوز لأي واحد آخر أن يفتي وفقًا للقانون الماليزي؛ وبالتالي، فالمتصدر للإفتاء معرض لعقوبة قانونية.

ومثل هذا، قَصَرت المملكة العربية السعودية الفتيا على أعضـــاء هيئة كبار العلماء، وذلك لمنع التطرق لشـــواذ الآراء، وذلك بإصـــدار قرار ملكي في ١٢/١٠/٢٠١٠م.[١] وكذلك قامت المؤســـســـات المصـــرية الدينية –وعلى رأســـها الأزهر الشـريف– بالحجر على ٥٣ عالـــمًا، منعتهم عن التصـدي للفتيا.[٢]

فينبغي للسلطات الدينية في البلاد الإسلامية ضبط أمر الفتوى بإنشـــاء دُورٍ للإفتاء، وقصـــرها على المتخصـــصـــين، كمرجعية إفتائية للجمهور؛ وذلك حماية للدين من عبث العابثين، وجهل المتصـــدرين، وغلو الغالين، وهذا من باب السياسة الشرعية.

الفرع الثالث: شروط الحجر على المفتي الماجن

الأول: من نصب نفسه للفتيا ولم تتوفر فيه شروط الإفتاء يحجر عليه، وشروط الإفتاء كثيرة، كما هي مقررة في كتب الأصول والآداب.

الثاني: أن يلجأ المفتي إلى الحيل المحرمة أو المكروهة لتحليل الحرام وتحريم الحلال، أو ثبت تساهله لأغراض فاسدة كطلب الترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره (Ibn al-Ṣalāḥ, 1986, 111). قال ابن القيم: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه" (Ibn al-Qayyim, 1423AH, 6:143). وكذلك من تساهل وتسرَّع في الفتيا؛ لأن العجلة والتسرُّع في الفتيا نوع من الجهل والخَرَق، كما نُقِلَ عن الإمام مالك (ʿĀrif ʿAlī, 2014, 28). وقال ابن نجيم: "يحرم التساهل في الفتيا، واتباع الحيل إن فسدت الأغراض" (Ibn Nujaym al-Miṣrī, n.d, 6:291).

الثالث: أن يخضع المفتي للواقع المنحرف، ويسخِّر نصوص الوحيين لتبرير هذا الواقع، ويقوم بتطويع النصوص للواقع، بدلًا من أن يطوع الواقع للنصوص (Al-Qaraḍāwī, 1988, 83-84).

الرابع: الإفتاء بالشاذِّ دون مراعاة الشروط الواجب العمل بها (Al-Nashmī, 2009, 41)، واتباع الرخص وزلات العلماء، قال الإمام الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء –أي: الشذوذات– خرج من الإسلام" (Al-Bayhaqī, 1994, 10:211).

الخامس: لا يجوز الحجر على المفتي بمجرد أخطاء اجتهادية حتى تبيَّن له أخطاؤه بأدلة شرعية، وأما إذا كان مصرًّا على أخطائه التي تخالف القرآن والسنة، وقام بمناصرتها وترويجها؛ فيُحجر عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الصدد: "ليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين؛ بل يبين له أنه قد أخطأ، فإن بين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ، وظهر خطؤه للناس، ولم يرجع، بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة، والدعاء إلى ذلك؛ وجب أن يمنع من ذلك، ويعاقب إن لم يمتنع. وأما إذا لم يبين له بالأدلة الشرعية؛ لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين، ولا منعه من ذلك القول ولا الحكم عليه" (Ibn Taymiyyah, 1995, 35:382-83).

وهذه من أهم الشروط التي ينبغي لولي الأمر مراعاتها قبل الحجر، أو اتخاذ أي قرار في شأن المفتي.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي تمخضت عنها المقالة، وهي:

١. المفتي الماجن هو الذي يعلِّم العوام الحيل الباطلة، ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال، ويفتى عن جهل.
٢. اتفقت كلمة الفقهاء على منع المفتي الماجن من التصدي للفتيا، فمنهم من ذهب إلى الحجر عليه، وذهب بعضهم إلى المنع مطلقًا، ومنهم من قال بالإنكار، أو الحبس، أو التأديب، أو التشهير، أو التهديد بالعقوبة إذا امتنع عن التصدي، أي: أنهم قرروا عقوبة تعزيرية للمفتي الماجن.
٣. قصدت الشريعة من الحجر على المفتي الماجن الحفاظ على الدين –الذي هو أول الأولويات، وأهم الضروريات– من التحريف والتبديل والتشويه، والتقوُّل على الله بغير علم.
٤. الإمام، أو الخليفة، أو السلطان، أو الحكومة، أو الجهات الحكومية، كوزارة الشؤون الدينية، والحسبة، وهي اليوم بمثابة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، أو الجهات المعتمدة غير حكومية كالمجامع الفقهية، تجب عليهم الرقابة على المفتين الماجنين.
٥. لا يجوز الحجر على المفتي بمجرد أخطاء اجتهادية حتى يُبيَّن له أخطاؤه بالأدلة الشرعية، وأما إذا كان مصرًّا على أخطائه التي تخالف القرآن والسنة، وقام بمناصرتها، وترويجها؛ فيحجر عليه. فينبغي لولي الأمر مراعاة شروط الحجر قبل اتخاذ أي قرار في شأن المفتي.

المراجع

Abi Hatim Al-Rāzī. Abū Muḥammad ʿAbd Al-Raḥmān Bin Muḥammad Bin Idrīs Bin Al- Mundhir Al-Ḥanẓalī Al-Rāzī. 1419AH. Tafsir Al-Quran Al-'Adhim. Mecca, Dar Mustafa Al-Baz.

Al-Ansārī. Abu Yahya Sheikh Al-Islam Zakariyyā Ibn Muhammad Ibn Ahmad Ibn Zakariyya Al-Ansari. Asna Al Matalib Fi Sarhi Rayudu At Talib. Beirut, Darul Kitab Al Islami.

Al-Azhari. Tahzib Al-Luga. Abū Manşür Muhammad Bin. Ahmad Bin Al-Azhar Bin Talha Al-Azhari. 2001. Tahzib Al-Lughah. Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Al-Babarti. Akmal Al-Din Muhammad Ibn Muhammad Bin Mahmud. Al-'Inayah Fi Sharh Al-Hidayah. Beirut, Darul Fikir.

Al-Bayhaqi. Abū Bakr Aḥmad Ibn Ḥusayn Ibn 'Alī Ibn Mūsa Al-Khosrojerdi. 1994. Sunan Al-Kubra. Mecca. Maktaba Dar Al-Baz.

Al-Bukhārī. Abū ʿAbd Allāh Muḥammad Ibn Ismāʿīl Ibn Ibrāhīm Ibn Al-Mughīrah Ibn Bardizbah Al-JuʿFī.1987. Sahih Al - Bukhari. Beirut, Dar Ibn Kathir.

Al-Hajjawi. Sharaf Al-Din Abu-N Naja Musa B. Ahmad Al-Hajjawi Al-Maqdisi Al-Dimashqi Al-Salihi. N.D. Al-Iqna' Li Talibi-L Intifa'. Beirut, Dar Al-Marefah.

'Ali Haydar, Ali Haydar Efendi. Durar Al-Ḥukkām, Sharḥ Majallat Al-Aḥkām. Beirut, Dar Al Kutub Al Ilmiyyah.

Al-Jurjani. 'Ali Ibn Muhammad Al-Sayyid Al-Sharif Al-Jurjani. 1983. Kitab Al-Ta'rifat. Beirut, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.

Al-Kāsānī. ʿAlāʾ Ad-Dīn Abū Bakr Ibn Masʿūd Al-Kāsānī .1986. Bada'i Al-Sana'i Fi Tartib Al-Shara'i. Beirut, Darul Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Khatib Al-Baghdadi. Abu Bakr Ahmad Ibn `Ali Ibn Thabit Ibn Ahmad Ibn Mahdi Al- Shafi`I. 1421AH. Al – Faqhi Wa Al-Mutafaqqiha. Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jauzi.

Al-Māwardi. Abū Al-Hasan 'Alī Ibn Muḥammad Ibn Habīb Al-Basri. Al-Ahkam Al-Sultania W'al-Wilayat Al-Diniyya. Cairo, Dar Al-Hadith.

Al-Muselli . Abdullah B. Mahmud B. Mawdud Al-Muselli Al-Hanafi. 1937. Al-Ikhtiyar Li Ta'lil Al-Mukhtar. Cairo, Matbat Al-Halabi.

Al-Muṭarrizī. Burhān Al-Dīn Abu 'L-Fatḥ (Abu 'L-Muẓaffar) Nāṣir B. Abi 'L-Makārim ʿAbd Al-Sayyid B. ʿAlī Al-Khʷārazmī Al-Ḥanafī. 1979. Al - Mghrb Fi Trtib Al Ma'rb. Halab, Maktaba Usama Ibn Zayd.

Al-Qaradawi. Yusuf. 1988. Fatwa Baina Al-Indibat Wa Al-Tasayyub. Cairo, Dar As- Sahwah.

Al-Qarafi. Shihāb Al-Dīn Abu 'L-Abbās Aḥmad Ibn Abi 'L-ʿAlāʾ Idrīs Ibn ʿAbd Al-Raḥmān Ibn ʿAbd Allāh Ibn Yallīn Al-Ṣanhājī Al-Ṣaʿīdī Al-Bahfashīmī Al-Būshī Al-Bahnasī Al-Miṣrī Al-Mālikī. 1994. Al-Dhakhirah. Beirut, Dar Al Garb Al- Islami.

Al-Shatibi. Ibrahim Bin Mosa Bin Muhammad Al-Shatibi Al-Gharnati. 1997. Al-Muwafaqaat Fi Usool Al-Sharia. Saudi Arabia, Dar Al Ibn Al-Jauzi.

Al-Zabīdī. Muhammad Ibn Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abd Al-Razzāq Al-Husayni Al-Zabīdī, Abu 'l Fayđ. Taj Al Arus Min Jawahir Al Qamus. Beirut, Darul Hidayah.

Al-Zaylaʿi. Jamaluddin 'Uthman Ibn 'Ali Al-Zaylaʿi. Tabayīn Al-Ḥaqāʾiq Kanz Al- Daqāʾiq. Bulaq, Al-Matbat Al- Amiriya.

An-Nasymi. Ajyil Jasim An-Nasmi. 2009. Al-Fatwa As-Sajjah Wa Khuturateha. M'tamar Al-Fatwa Wa Dawabetuha. Mecca.

Arif ʿAlī Arif. Al-Iftaa Baina Al-Indibat Wa Al-Infilat: Dirasah Usuliah Tah'liliha Fi-Dawi Al-Waqi' Al-Muasir. 2014. Journal Of Islamic And Human Advanced Research.

As-Sathri. Saad Bin Nasir Abu Habib. 2009. Tanjim Al-Fatwa: Aliyatihi Wa Ahkamihi.M'tamar Al-Fatwa Wa Dawabetuha. Mecca.

At- Thānvī. Muḥammad Aʿlá Ibn ʿAlī Al-Faruqi At-Tahānawī. Mawsu'at Kashaf Istilahat Al-Funun Wa-Al-'Ulum. 1996. Beirut, Maktaba Lubnan.

Ibn 'Aabideen Ash-Shaami. Sayyid Muhammad Ameen Ibn 'Umar Ibn 'Abdu-L-'Azeez 'Aabideen. 1992. Radd Al-Muhtar Ala Al-Dur Al-Mukhtar. Beirut, Darul Fikir.

Ibn Abbad.N.A. Abül Kasım İsmail Ibn Abbad Et Talakani. Al Muhit Fil Luga.

Ibn Al-Jawzī. ʿAbd Al-Raḥmān B. ʿAlī Bin Muḥammad Abu 'L-Farash Bin Al-Jawzī.2006. T'azim Al-Futya. Amman, Dar Al-Athariah.

Ibn Al-Qayyim. Shams Al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad Ibn Abī Bakr Ibn Ayyūb Al-Zurʿī L-Dimashqī aL-Ḥanbalī. 1423AH. I'laam Ul Muwaqqi'een 'An Rabb Il 'Aalameen. Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi.

Ibn Al-Salah. Abū `Amr `Uthmān Ibn `Abd Al-Raḥmān Ṣalāḥ Al-Dīn Al-Kurdī Al-Shahrazūrī. 1986. Adab Al-Mufti Wa Al-Mustafti. Beirut, Alam Al Kutu.

Ibn Ḥajar Al-ʿAsqalānī. Shihāb Al-Dīn Abu 'L-Faḍl Aḥmad B. Nūr Al-Dīn ʿAlī Bin Muḥammad Bin

Ḥajar Al-ʿAsqalānī. N.D. Fatḥ Al-Bārī Fī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī. Beirut, Dar Al-Marefah.

Ibn Hajar Al-Haytami. 1983. Shibab Al-Dīn Abū Al-ʿAbbās Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn Hajar Al-Haytamī Al-Makkī Al-Ansārī. Tuhfatu'l Muhtaj Li Sharh Al-Minhaj. Egypt, Maktabat Al-Tijariyah Al-Kubra.

Ibn Ḥanbal. Abū ʿAbdullāh Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Ḥanbal Ash-Shaybānī. 2001. Musnad. Beirut, Muassasah Al-Risalah.

Ibn Manẓūr . Muhammad Ibn Mukarram Ibn `Alī Ibn Ahmad Ibn Manzūr Al-Ansārī Al-Ifrīqī Al-Misrī Al-Khazrajī Jamāl Al-Dīn Abū Al-Fadl. 1414AH.Lisān Al-ʿArab. Beirut, Dar Sader.

Ibn Nujaym Al-Miṣrī. Zayn Al-ʿAbidīn, Zayn Al-Dīn Ibn Ibrahīm Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Abī Bakr. Al-Bahr, Ar-Raiq, Sharh, Kanz, Ad-Daqaiq. Beirut, Dar Al Kitab Al Islami.

Ibn Sidah. Abū'l-Ḥasan ʻAlī Ibn Ismāʻīl Ibn Sīdah'l-Mursī. 1996. Al-Mukhaṣṣaṣ. Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Ibn Taymiyyah. Taqī Ad-Dīn Abu 'L Abbās Ahmad Ibn 'Abd Al-Halīm Ibn 'Abd As-Salām Ibn Taymiya Al-Harrānī. 1995. Madinah Al-Munawwarah, Majma' Al-Mulk Fahad.

Ibn-Arafah. Mohammed Ibn Mohammed Ibn Arafa Al Warghammi. 1986. Tafsir Ibn Al-'Arafah. Tunisia, Markaj Al Buhuth Bil Kulliyah Az-Zaitunah.

'Illish. Muhammad Ibn Ahmed Ibn Muhammad 'Illish Al-Maleki. Fathul Ali Al Malik Fi Fatwa Ala Mazhab Imam Malik. Beirut, Dar Al Marefah.

Imam Al Haramayn, Dhia' Ul-Dīn 'Abd Al-Malik Ibn Yūsuf Al-Juwaynī Al-Shafi'ī. 2007. Nihaya Al-Matlab Fi Diraya Al-Madhhab. Beirut, Dar Al-Minhaj.

Shams Al Ayimmah. Muhammad Bin Ahmad Bin Abi Sahl Abu Bakr Al-Sarakhsi. 1993. Beirul, Dar Al Marefah.

الحواشي

(1) http://www.aleqt.com/2010/08/12/article_429046.html
(2) http://gate.ahram.org.eg/News/1642262.aspx